

- ١ - تعتبر اعمال الناقل بعقد النقل
 - أ - اعمال مدنية اذا كان الغرض مدني
 - ب - اعمال مدنية دائما
 - ت - اعمال تجارية اذا كان الغرض تجاري
 - ث - اعمال تجارية دائما
- ٢ - لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة لصاحب المزاد فإن البيع يكون
 - أ - عملا مدنية بالتبعيه
 - ب - عملا تجاريا بالتبعيه
 - ت - عملا مدنيا
 - ث - عملا تجاريا
- ٣ - قيام الطبيب ببيع بعض الادوات الطبيه والادوية لمرضاه يعتبر من قبيل
 - أ - اعمال مدنية
 - ب - اعمال مدنية بالتبعيه
 - ت - اعمال تجارية
 - ث - اعمال تجاريه بالتبعيه
- ٤ - التعويض عن الفعل النافع هو اعمال وتطبيق
 - أ - التزامات التاجر التعاقدية
 - ب - التزامات التاجر الغير تعاقدية
 - ت - التزامات التاجر المنصوص عليها بالعقد
 - ث - لايصنف التزامافعليا
- ٥ - اذا ادعى مزارع (مدني) انه سلم المحصول للتاجر لكن الاخير لم يدفع الثمن فبإمكانه رفع دعوى
 - أ - متمسكا بوسائل الاثبات في القانون المدني
 - ب - مستفيدا من قاعدة حرية الاثبات المتاحة في الوسائل التجارية
 - ت - وفقا لما يملكه من وثائق مكتوبة
 - ث - اعتمادا على ما يملكه من محررات
- ٦ - يعتبر مدير الشركة التجاريه
 - أ - عملا مدنيا
 - ب - عملا تجاريا اصليا
 - ت - عملا تجاريا بالتبعيه
 - ث - عملا تجاريا مختلط
- ٧ - اذا كنا امام شخصين ظاهر ومستتر في عملية تجارية
 - أ - فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف تاجر
 - ب - فإن القانون يصنف الشخص المستتر بوصف تاجر
 - ت - فإن القانون يصنف الشخصين بوصف تاجر
 - ث - فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف تاجر والمستتر بوصف مدني
- ٨ - المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لايميز بين التصرفات النافع هاو المضره
 - أ - جنون
 - ب - عته
 - ت - سفه
 - ث - غفله
- ٩ - رغم اشتراط القانون للاهليه التجارية لصحة التصرفات الا انه يمكن للقاصر ممارسة التجاره
 - أ - اذا حصل على اذن من المحكمه
 - ب - اذا لم يوجد لديه ولي
 - ت - اذا كان خاليا من عوارض الاهليه
 - ث - لا يحق له قطعيا ممارسة التجارة

- ١٠ -الزم نظام الدفاتر التجارية بأن يمسك الدفاتر كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بلغ رأس ماله
- أ - 100 الف ريال
 - ب - 200 الف ريال
 - ت - 10000 ريال
 - ث - كل تاجر بدون تحديد رأس المال
- ١١ -الافلاس الناجم عن سوء الحظ وظروف غير متوقعه
- أ - الافلاس التقصيري
 - ب - الافلاس التدليسي
 - ت - الافلاس الاحتياالي
 - ث - الافلاس الحقيقي
- ١٢ -مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على اثره التمييز
- أ - الجنون
 - ب - السفه
 - ت - العته
 - ث - الغفله
- ١٣ -يجب على التاجر الذي يقفل ملفاته او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزامية في حدها الادني وكذلك حفظ ملف الاوراق والمراسلات مدة
- أ - 4 سنوات
 - ب - 5 سنوات
 - ت - 6 سنوات
 - ث - 10 سنوات
- ١٤ -ان يكون للتاجر محل ثابت او وكاله او فرع في المملكه احد شروط
- أ - مسك الدفاتر التجارية
 - ب - القيد في السجل التجاري
 - ت - التسجيل في الغرفه التجاريه
 - ث - اكتساب صفة التاجر
- ١٥ -فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم اخذ اختصاصات
- أ - المحاكم التجاريه
 - ب - ديوان المظالم
 - ت - الغرفه التجارية
 - ث - المحاكم العامه
- ١٦ -تقسم الشركات حسب طبيعة عملها الي
- أ - شركات عامه وشركات خاصه
 - ب - شركات اموال وشركات اشخاص
 - ت - شركات تجارية وشركات مدنية
 - ث - شركات اشخاص وشركات مختلطه
- ١٧ -الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي للشركاء دون النظر الي اهمية الشريك او الثقه به هي
- أ - شركات الاموال
 - ب - شركات الاشخاص
 - ت - الشركات المدنية
 - ث - الشركات المختلطة
- ١٨ - العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمه في نشاط مشترك بتقديم حصه من مال او عمل بهدف اقتسام الربح هو عقد
- أ - الشركه
 - ب - شركات مساهمه
 - ت - شركات الاموال
 - ث - شركة مختلطه

- ١٩ - في اقتسام الارباح والخسائر كركن من اركان الشركة يمكن ان
- أ - يحرم الشريك من الربح
- ب - يحصن الشريك من الخساره
- ت - يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب حصته من راس مال شركة
- ث - يحصل الشريك على ربح ولكن لايتحمل تبعات الخساره
- ٢٠ - يعد عقد الشركة استثناء على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية
- أ - حتى يكون صحيحا ومنتجا لاثاره من الناحية القانونيه
- ب - لتعدد الشركاء
- ت - لان تنفيذه يستغرق وقتا طويلا
- ث - لان العقد دائما نافذا في مواجهة الغير
- ٢١ - مايجعل من عقد الشركة عقدا غير منتجا لاثاره هو تعرض العقد
- أ - للبطلان المطلق
- ب - للبطلان النسبي
- ت - لعدم النفاذ
- ث - لغياب الشخصيه المعنويه
- ٢٢ - انتقال ملكية الاموال التي يقدمها الشركاء الي ذمة الشركة احد اهم النتائج المترتبة على
- أ - وجود من يمثل الشركة قانونيا
- ب - وجود موطن للشركة
- ت - وجود جنسيه للشركة
- ث - تمتع الشركة بذمه ماليه مستقله
- ٢٣ - تكتسب الشركة الشخصية المعنويه وفقا للقانون السعودي
- أ - حال ابرام العقد
- ب - اثناء تاسيس الشركة
- ت - صدور قرار تأسيسها
- ث - جال قيدها بالسجل التجاري
- ٢٤ - اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها
- أ - يعتبر سببا في انقضاء الشركة
- ب - يعتبر سببا في بطلان مطلق لعقد الشركة
- ت - يعتبر سببا في بطلان نسبي لعقد الشركة
- ث - يعتبر سببا في اندماج الشركة
- ٢٥ - الشركات التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة
- أ - شركات الاموال
- ب - شركات الاشخاص
- ت - شركات تضامن
- ث - شركات الاسهم
- ٢٦ - يعتبر جميع الشركاء في الشركة تجارا في
- أ - شركات الاموال
- ب - شركات التضامن
- ت - شركات الاسهم
- ث - شركات المحاصه
- ٢٧ - عدم وجود ذمه ماليه مستقله للشركة في
- أ - شركات التوصيه بالاسهم
- ب - شركات التضامن
- ت - شركات التوصيه البسيطه
- ث - شركات المحاصه
- ٢٨ - الشركات التي ينقسم راس مالها الي اسهم متساوية القيمه وقابله للتداول وغير قابله للتجزئة ولايسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم ولايجوز ان يقل عدد الشركاء عن خمسة

- أ - شركات المحاصة
ب - شركات التضامن
ت - شركات الاسهم
ث - شركات التوصيه البسيطه
٢٩- من خصائص شركات المساهمه
أ - لا يوجد حد ادنى لعدد المساهمين
ب - لا يوجد حد اقصى لعدد المساهمين
ت - يوجد حد ادنى لعدد المساهمين
ث - يوجد حد اقصى لعدد المساهمين
٣٠- في مرحلة التأسيس يقوم المؤسسون في شركات الاسهم بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطباعة نشرات الاكتتاب ويبرمون عقودا اخرى تتطلبها طبيعة نشاط الشركه فإذا لم تؤسس الشركه
أ - يذهب راي الي اعتبار ان مسؤوليتهم تضامنية عما قاموا به من اعمال
ب - يذهب راي الي ان نسؤوليتهم في حدود حصتهم
ت - يذهب راي الي انهم غير مسؤولين كليا عند تعطيل تأسيس الشركه
ث - يذهب راي الي مسؤولين بحدود حصتهم بشرط ان يكون غدم قيام وتأسيس الشركه بخطأ
٣١- كانت المعاملات التجاريه تخضع قبل وجود القانون التجاري
أ - القانون العام
ب - القانون المدني
ت - القانون الدولي
ث - قانون المرافعات
٣٢- يرجع وجود القانون التجاري الي
أ - السرعه في المعاملات التجاريه
ب - الثقه في المعاملات التجاريه
ت - الائتمان في المعاملات التجاريه
ث - السرعه والائتمان معا
٣٣- الاعتماد عل نوع (العمل) في تحديد هل العمل تجاري ام لا هو اعمال لمبدأ
أ - النظرية الذاتية
ب - النظرية الشخصيه
ت - النظرية الموضوعيه
ث - نظرية المضاربه
٣٤- يجوز ابرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهيه
أ - في القانون التجاري
ب - في القانون المدني
ت - في القانون التجاري والمدني
ث - لايجوز الاتفاقات الشفهيه في كل الحالات
٣٥- من اهم مبررات انصار وحدة القانون الخاص
أ - الادوات والوسائل التجاريه لم تعد قاصرا على التجار
ب - انن المعاملات الماديه ليست بحاجه ماسه الي السرعه والائتمان
ت - ان هناك بعض المجالات بعيده عن الخضوع للقانون التجاري كما يوجد في بعض الانظمه
ث - قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنيه والتجاريه ليس الا امرا شكليا
٣٦- احد اهم مصادر القانون التجاري الرسميه
أ - القضاء
ب - العرف
ت - القانون الطبيعى
ث - قانون العداله
٣٧- اذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فانه يجب تغليب

- أ - العرف العام
ب - العرف الدولي
ت - العرف الخاص
ث - العرف العالمي
- ٣٨ - تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع أو تسليم بضاعة أقل جوده من الصنف المتفق عليه هو مثال
أ - العرف التجاري
ب - العادات التجارية
ت - للرأي الغالب لدى جمهور الفقهاء
ث - للتشريع التجاري
- ٣٩ - ما يمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الاطراف به هو
أ - التشريع
ب - الفقه
ت - العرف
ث - العادة الاتفاقيه
- ٤٠ - الغموض وعدم الوضوح من اهم عيوب
أ - التشريع
ب - العرف
ت - العادات التجارية
ث - العرف والعادات التجارية معا
- ٤١ - في بيع السف اوجزء منها يجب اثبات الدين
أ - بأي وسيلة من وسائل الاثبات في البيوع التحاربه
ب - بالكتابه
ت - بدون شرط الكتابه
ث - بالوسائل الشفهيه
- ٤٢ - مجموعة الاراء والافكار التي يقول بها اساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب ونقص
أ - التشريع
ب - الفقه
ت - القضاء
ث - المصادر التفسيريه
- ٤٣ - النظرية التي تعتمد عى كيفية ممارسة العمل بصفة منتظمه وليس الي العمل ذاته هي
أ - نظرية المضاربه
ب - نظرية التداول
ت - نظرية المقاولة
ث - نظرية الثروات
- ٤٤ - السمسرة تعتبر احد انواع
أ - الاعمال التجارية المنفرده
ب - الاعمال التجارية بالمقاوله
ت - الاعمال التجارية بالتبعية
ث - الاعمال التجارية المختلطه
- ٤٥ - تعتبر الاعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي بيع المزارع لمحصوله عملا مدنيا
أ - لعدم وجود عنصر المضاربه
ب - لعدم توافر عنصر المقاولة
ت - لعدم وجود شرط الشراء
ث - لغياب عنصر المشروع المنظم
- ٤٦ - تعد تجارية جميع العمليات المتعلقة بتحرير

- أ - الاوراق التجارية
ب - الشيك
ت - سند الامر
ث - الكمبياله
- ٤٧ - القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعية او مصلحه عامه والحصول على ارباح او فوائد فانها تعد
- أ - يعتبر عملا تجاريا اصليا
ب - يعتبر عملا تجاريا بالتبعيه
ت - يعتبر عملا مدنيا
ث - يعتبر عملا مدنيا بالتبعيه
- ٤٨ - يعتبر عمل السمسار
- أ - عملا تجاريا اذا كانت الصفه تجاريه
ب - عملا مدنيا اذا كانت الصفه مدنيه
ت - عملا مدنيا بغض النظر عن الصفقه
ث - عملا تجاريا بجميع حالاته
- ٤٩ - تعتمد الاعمال التجاريه بطريق المفاوضه على
- أ - النظرية الموضوعيه
ب - النظرية الماديه
ت - النظرية الشخصيه
ث - نظرية تداول الثروات
- ٥٠ - العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات او اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمة ومستمره لفترة
- زمنية مقابل اجر هو
- أ - مقاوله نقل
ب - مقاوله مكاتب اعمال
ت - مقاوله توريد
ث - مقاوله محلات

الشكر لمصور الاسئله 57_LioN

تنسيق وكتابة روبــــن